

المادة: 50

تعميم وزير

رقم: 1791/ص1 تاريخ: 2007/11/6

الموضوع: آلية المعالجة الضريبية للشرفات التي تم إقفالها بالزجاج والألمنيوم.

لما كان الفقرة (1) من البند ثانياً من المادة 14 من القانون رقم 646 تاريخ 2004/12/11 تعتبر البرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنعة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات بمثابة برادي تقليدية لا تحتاج لأي ترخيص أو تصريح، ولما كانت المادة 15 من المرسوم النافذ حكماً رقم 617 تاريخ 2007/8/8 المتعلق بتعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء نصت على أنه يُقصد بالبرادي الزجاجية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، كافة الألواح الزجاجية الشفافة بما فيها تلك المزودة بإطارات من الألمنيوم الملون". ولما كانت الأحكام المبينة أعلاه، تعتبر مساحة الشرفات المقفلة بالزجاج والألمنيوم وفقاً لما تقدم ضمن مساحة الشرفات غير المقفلة عند احتساب عاملي الإستثمار العام والسطحي، فقد بات على الإدارة الضريبية إخضاع جميع هذه الشرفات لذات المعاملة الضريبية عند إجراء التقدير المباشر لإيرادات البناء الصافية الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية. لذلك،

يطلب من الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية التقيد بما يلي:

أولاً: بالنسبة للأبنية المرخص بها قبل تاريخ 2007/8/8 ضمناً:

وجوب إخضاع الشرفات المقفلة بالزجاج والألمنيوم وفقاً للشروط المقررة قانوناً لذات المعاملة الضريبية التي تخضع لها الشرفات العادية (غير المقفلة) وتكليفها بضريبة الأملاك المبنية على أساس نصف المساحة التي تشغلها وذلك دون فرض أية غرامة ودون الحاجة لإعادة التخمين.

ثانياً: بالنسبة للأبنية المرخص بها بعد تاريخ 2007/8/8:

وجوب تسجيل مواصفات البرادي في نظام إدارة العقار المنصوص عنه في المرسوم الإشتراعي رقم 1983/88 (تنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية) وتكليف الشرفات المقفلة بالضريبة المتوجبة دون غرامة وذلك وفقاً للأسس الواردة في البند "أولاً" من هذا التعميم.